

ملتقى الأبحر

@ 395 \$ 1 (كتاب الإقرار) 1 \$.

.

.

وهو إخبار بحق لآخر على نفسه ، ولا يصح إلاّ للمعلوم ، وحكمه ظهور المقر به لا إنشاؤه